

109213 - نذر أن يصوم يوم الاثنين والخميس ثم أراد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً

السؤال

رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوماً ؛ ويفطر يوماً ، فهل يجوز له أن يفعل ذلك ؟ مع أنه سيؤدي إلى أنه لم يف بالنذر وهو صيام الاثنين والخميس .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل ، وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز . كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضل ، وصلى في الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى ، فيصلي في مسجد أحد الحرمين . والله أعلم " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (25/289 ، 290) .

فلا حرج عليه من صيام يوم وفطر يوم ، وإن أدى ذلك إلى ترك صيام يوم الاثنين أو الخميس ، لأنه ترك صيامه وفعل ما هو أفضل .

وأفضل الصيام : صيام يوم وفطر يوم . كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (1976) ومسلم (1159) .